

السيد المفتش / رئيس مجلس إدارة

شركة المقاولون العرب عثمان احمد عثمان

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإحالة إلى كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير المرفق به كتاب السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء المتضمن موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٢٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١ على تنفيذ وإنشاء كوبرى السلام أعلى الطريق الدائرى عند تقاطعه مع طريق القاهرة الاسمااعيلية الصحراوى (بأ الأمر العباشر) إلى شركتكم الموقرة بتكلفة يبلغ ٩٦,٢٥,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة ستة وسبعين مليون ومائتان خمسة وعشرون ألف لا غير) .

ـ المرجو التفضل بالإحاطة والتثبيت بضرورة موافاة الهيئة بالتأمين النهائي لهذه الأعمال بنسبة ٥% والتي تتمثل مبلغ ٢٩,٨١١,٢٥٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وعشرون مليون ثمانمائة واحد عشرة الفا ومائتان وخمسون جنيهًا آخر) وأكون شهراً لو تفضلتم سعادتكم بالحضور شخصياً للتوفيق على العقد مع اعتبار أن هذا الموضوع هام وعاجل جداً .

ونتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

التوفيق (ج.)
عميد / أبو بكر أحمد حسن عثمان
رئيس الإدارة المركزية
لشئون المالية والإدارية

ج. حسن



الله
الله

رقم
نظام المحاسبات	/
المتاريف	/...../.....
التاريخ	/...../.....

بلاس مکارم



العنوان

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة المقاولون العرب (عثمان احمد عثمان وشركاه)

تجهيز طبية وبيط

نشرف ان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٦٨/٢٠٢٠/٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/٦/٧ بقيمة ٥٩٦,٢٢٥,٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة وستة وتسعمليون وملتان خمسة وعشرون الف لا غير) والموقع بين الهيئة والشركة بشأن قيام الشركة بتنفيذ "إنشاء كوبرى السلام أعلى الطريق الدائرى عند تقاطعه مع طريق القاهرة/الاسماعيلية الصحراوى".

عن ان يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة
بهذه العملية هذا وستولى (المنطقة الرابعة عشرة - الدائرى ومحاؤره)
الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

وندللوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع:

ميمد / ابوبيكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والادارية

۲۰۱۴-۱۳۹۳

$$= 51 - s^{-4}$$

تمكين رئيس مجلس الادارة
وارد رقم
تاریخ ١٩٢٠
وقبیل

شركة المقاولون العرب
مكتب رئيس مجلس إدارة
رقم: ٣٢٦٣
عدد الأوراق: ٣٧
التاريخ: ٢٠٢١/٢/٧



عقد مقاولة

الموضوع: تنفيذ وانشاء كوبري السلام أعلى الطريق الدائري عند تقاطعه مع طريق

القاهرة/المساعلية الصحراوى .

رقم العقد: ٢٠٢١/٢٠٢٠٦٦

أنه في يوم الحادي والعشرين من شهر فبراير عام ٢٠٢١

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

وشركة المقاولون العرب (عنوان احمد عنان وشركاه) .

ويمثلها السيد المهندس / سيد فاروق عبد الحميد البارودي بصفته / رئيس مجلس الإدارة .

بطاقة رقم قومى / ٢٥٨٠١٠٩٠١٠٢٨٥٦

بطاقة ضريبية / ٩٦٥ - ٣٩٤ - ١٠٠

مامورية ضرائب / مركز كبار المسؤولين

سجل تجاري رقم / ٩٠٠٦٦ مكتب سجل تجاري القاهرة معز

ملف ضريبي رقم / ٥٠٠٥٤١٠٠٠٠٠

ومقرها / ٢٤ شارع عالي - القاهرة .

برئاسة العامة للمقاولات والكيانات (النفط الزراعي)



التحميد

وبناءً على كتاب السيد اللواء أ. ح./أمين عام مجلس الوزراء رقم (١٥٦٤-٥) بشأن القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بالجلسة رقم (١٢٦) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١/١ والسماحة أمر الإسناد الصادر للشركة والمتضمن الموافقة على طلب وزارة النقل ممثلة في الهيئة التعاقد بطريق الإتفاق العباشر مع شركة المقاولون العرب (عثمان احمد عثمان) لتنفيذ وانشاء كوبري السلام على الطريق الدائري عند تقاطعه مع طريق القاهرة/الاسماطية الصحراوى بكلفة مالية إجمالية يبلغ ٥٩٦,٢٢٥,٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة وسبعين مليون ومائتان خمسة وعشرون ألف لادر) وذلك طبقاً لأسعار القائمة الموحدة للمشروع القومى للطرق

على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشككة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد وبنائه، ولهما الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر العباشر، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومحظاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحتئامه لتنفيذها وتعديلاتها والذي يخضع لها هذا العقد

ولما كان العرض العقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر العباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١/١ وبعد ان اقر الطرفان باهليتها وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

المقدمة

يعتبر التحميد السائل وكرامة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات الفنية والعرض العقدم من الطرف الثاني وكافة المكتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويعاد لأحكامه .

اعمال



البند الثاني

يلزمه الطرف الثاني بتنفيذ وانشاء كوبري السلام على الطريق الدائري عند تقاطعه مع طريق القاهرة الإسماعيلية الصحراوى طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار العينية بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٢٢٥،٠٠٠،٩٦٥ جنية (فقط وقدره خمسة ملايين وعشرون ألف لاصير) شاملة كافة الضريبة والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة.

مقابل تفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتتغير هذه القيمة تدريجياً وتنتمي المحاسبة النهاية طبقاً للنسبة المئوية على الطبيعة بالفاتات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار.

البند الثالث

يلزمه الطرف الثاني شركة المقاولون العرب عثمان احمد عثمان بتنفيذ الأعمال المستند إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للوقوع حالياً من الواقع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع العقد محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

البند الرابع

قسم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ١٥٧٧٢٤٩٨١١٢٥٠٢٩٨ خطه (فقط تسعه وعشرون مليون ثمانمائة واحد عشرة ألفاً وثلاثين بنك ابو ظبى فرع ظلت حرب) صادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ وساري حتى ٢٠٢٢/١/٣٠ صادر من وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرجع إليه

او ما تبقى منه إلا بعد تسليم النهائي وأعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه او ما تبقى منه بعد الاستلام لدى الطرف الأول او تغير خطاب ضمان معتقد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً لل المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقيد التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لنظام العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقيد التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .



اسامة




البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المعندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المعتمد بالبند الثالث من هذا العقد يقع على الطرف الأول عريضة التأخير غرامات التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعه مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد ذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك اعتماداً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٨ .

مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لعبادة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعه .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لديه ، أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسنة لا تشملها جدول التكاليف للبنود والمواصفات المتعلقة عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون خبره فيتم تنفيذ العقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق العباشر على أن يتم المحاسبة عليها وفقاً لها نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٩٢) من القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٨ .

أمام



المادة العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد كما يكون مسلولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يخلل الفشل أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوقاية للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقته .

المادة الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأمينية للتربية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاه .

المادة الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإنما تسبب في اتلاف أي شئ يلزم بالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تعويذه المصارييف الإدارية الازمة .

المادة الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستقرار كافية التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والأجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمارة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أيه أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

المادة الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يسبب أي من عامليه أو غيره بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلات وقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وهذه .

المادة الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجنة المشتركة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وذلك اعتماداً على التفويضات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة



المادة العاشرة عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد فإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة.

المادة العاشرة عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المعين قرين كل منها يصدر هذا العقد هو محل المختار لها ، وأن جميع المكالمات والرسائل التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتبع عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ولا اعتبرت مراسلة على العنوان المعين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

المادة العاشرة عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

المادة العاشرة عشر

تعنى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقبات التي ترمي إلى الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ والخاصة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المنقى المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩١٩ فيما لم يرد به نص خاص .

المادة العاشرة عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٥٪) بالنسبة لكل بند بذلك الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

المادة العاشرة والعشرون

تحصم الضريبة والرسوم والخدمات المفروضة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ م .

امانة



المقدمة الثالث والعشرون

يلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأفضل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الافتراضي للأعمال وضد الإسلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨
 بشأن تنظيم التعاقبات وبيان اخلال بمنة الضمان المنصوص عليها في القانون المنظر أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ثبتت بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقةه فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

المقدمة الرابعة والعشرون

تنص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

المقدمة الخامسة والعشرون

يقر كل من طرف في العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مراعتها لهذا العقد .

المقدمة السادسة والعشرون

يدقق الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - الحديد بتنوعه - السولار - البستومين) وفقاً للمعاملات المعتمدة في عطائه لذاته البند ويفال لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقبات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعاهدة والقواعد الدولية بالمادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقبات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

المقدمة السابعة والعشرون

حدى هذه العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بهافي النسخ للعمل بدورها عند الاقتضاء والتزور .

الطرف الأول

الشعبة العامة للطرق والجسور
التوقيع

شركة المقاولون العرب عنوان احمد عثمان

التوقيع

لـهـادـهـ مـهـنـدـسـ /ـ حـامـمـ الدـيـنـ مـصـلـيـ
رـئـيسـ الشـبـعـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـجـسـورـ
مـهـنـدـسـ /ـ سـيدـ فـارـوقـ عـبدـ الحـمـدـ الـجـارـوـدـيـ
رـئـيسـ مـجـلسـ الـادـارـةـ

